إعلام رقم 90

موجه إلى المؤسسات المرخصة

متعلق بالأسهم التفضيلية غير المحددة المدّة (Perpetual)

بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق بالأسواق المالية،

وبناءً على نظام قواعد العمل في الأسواق المالية سلسلة 3000 الصادر عن هيئة الأسواق المالية بتاريخ 2016/11/10،

وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم 23/1/5 المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/1/24،

وحفاظاً على سلامة أوضاع النظام المصرفي والمصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمرّ بها البلاد حالياً،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: مع مراعاة أحكام البند 4 من المادة 3311 من نظام قواعد العمل في الأسواق المالية –سلسلة 3000– سيما بالنسبة للأسهم التفضيلية غير المحددة المدّة (Perpetual) المصدّرة من قبل المصارف اللبنانية، ونظراً لعدم وجود تقييم سليم وعادل لهذه الأسهم (Fair Market Value) في الظروف الراهنة؛ على المؤسسات المرخصة التوقف فوراً عن تسعير الأسهم في كشوفات حسابات العملاء واستبدال القيمة السوقية المعتمدة سابقاً للتسعير بعبارة "غير متوفر" كما التوقف عن استيفاء رسوم الإيداع المتعلّقة بتلك الأسهم من العملاء، وذلك حتى إشعار آخر.

ثانياً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 15 شباط 2023

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

Cancelled